جريمة انتهاز حاجة قاصر

نصت المادة (٤٥٨) على ان"١. يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنه عشرة من عمرة أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه أضرار بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله ويعتبر في حكم القاصر . المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنه عشرة.

٢. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة وليا أو وصيا قيما على المجنى عليه أو كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص ."

المتطلبات الموضوعية

١. محل الجريمة :

يشترط النص القانوني أن يكون المجنى عليه قاصرا أو في حكم القاصر وقت وقوع الجريمة بصرف النظر جنسه ذكر ام أنثى . ويعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور وهو الممنوع من التصرف وكل من حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنه عشرة من عمرة . ولا يؤثر في وقوع الجريمة أن يكون القاصر ماذونا له بادارة اموالة كما لا يغير من الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع في سن البلوغ وعلى أساس ما تقدم إذا كان المجنى عليه بالغا ولم يتمثل فيه عارض من عوارض الأهلية فإن الحاني لا يخض لحكم ٤٥٨ وإنما قد يخضع لنص جريمة الاحتيال إذا توافرت شروطها

٢. ماديات الجريمة

أ – نشاط الجاني ويتمثل بقيام الجاني بفعل تدليس ينتهز من خلاله قاصر أو يستغل هواه أو عدم خبرته _ فلا عبرة برضاء المجنى عليه القاصر الغير قادر على التمييز بين ما ينفعه وبين ما يضره

ب – النتيجة الجريمة: وعبر عن ذلك المشرع بعبارة(وحصل منه .... على مال أو سند مثبت لدين أو _ مخالصة أو على إلغاء هذا السند أو تعديله) وبناء على ذلك فإنه يستوي من حيث موضوع الجريمة أن يكون المال منقولا أو عقارا اما بخصوص السند فيلزم أن يكون مثبتا لدين أو مخالصة أو على إلغاء هذا السند وتعديله اي السندات الملزمه للقاصر أو من في حكمه والضاره بمصلحته الماليه أو بمصلحة غيره كالسند الذي يحرره القاصر على نفسه بما يفيد التخالص من دين له في ذمة الجاني او غيره والسند الذي يحرره القاصر او من في حكمه على نفسه للجاني او لسواه بشيء من النقود او بشيء من المنقولات الاخرى ولا يدخل في ذلك كل سند غير مثبت لدين أو مخالصة كعقود البيع والرهن والايجار والهبه.

ج_ **الضرر**: يعد الضرر من متطلبات الجريمة حيث لا تقع الجريمة إذا لم يلحق بالقاصر أو غيره اي _ ضرر ولا يشترط في الضرر أن يكون حالا بل يكفي أن يكون الضرر مختملا كان يفترض القاصر مالا لانفاقه في مشروع غير محقق النجاح . وعلى حسب النص والضرر قد يلحق القاصر وقد يلحق شخصا غيره وهو ما يحصل في حالة ما إذا كان بلمكان القاصر أن يتصرف في مال يعود للغير كان يحوزه أو كان من شان تصرفه إنشاء التزام في ذمة الغير والعبره في تقدير الضرر تكون بوقت إجراء العقد . ولا يعد من متطلبات الجريمة أن يحصل الجاني أو سواه على نفع وعلى هذا الأساس تقع الجريمة باقراض القاصر بغير فائده لكي ينفق المال المفترض في إشباع هوى نفسه فالمقرض في هذا المثال لن يحصل على نفع بل أن تضرره امر محتمل مادام أن عجر المجنى عليه القاصر عن السداد أمر محتمل وما يلاحظ في هذا المثال أن فعل الحاني تتعدد به الجرائم تعددا صوريا إذ هو جريمة احتيال تنطبق عليه المادة ٤٥٨ وهو في الوقت نفسه جريمة تحريض على الفسق والفجور تنطبق عليه المادة ٣٩٩ الأمر الذي يتعين معه الحكم على الحاني بعقوبة الوصف الاشد

المتطلبات المعنوية: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني . وهذا القصد يفترض علم الجاني حين يأتي فعله الاجرامي بحالة المجنى عليه كونه قاصر أو مجنونا أو محجورا أو حكم باستمرار الوصاية عليه وعلمه بظروف المجنى عليه اي باحتياج القاصر أو برغبته وهوى نفسه أو بعدم خبرته كما يفترض علم الحاني باحتمال أن يلحق المجنى عليه القاصر أو غيره ضرر جراء فعله الاجرامي. واضافة إلى العلم يقتضي القصد الجرمي اتجاه ارادة الجاني إلى انتهاز حاجة القاصر أو استغلال هواه أو عدم خبرته وكذلك اتجاه إرادته إلى حمل المجنى عليه على تصرف قانوني يترتب عليه ضرر ينال المجنى عليه أو غيره.

عقوبة الجريمة

قرر المشرع عقوبة الحبس بشكل مطلق اي الحكم حتى الخمس سنوات فضلا عن ذلك نجد.المشرع العراقي وفي الفقره ٢ من المادة ٤٥٨ قرر ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة يتمثل بصفة الفاعل وهذا الصفة هي كونه وليا أو وصيا أو قيما على المجنى عليه أو إذا كان مكلفا بأية صفة برعاية مصالحة وسواء كان ذلك بمقتضى قانون أو حكم أو بمقتضى اتفاق خاص . فإذا توافر هذا الظرف فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس حتى خمس سنوات . وحيث أن نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة لها في القانون فالجريمة تكون من وصف الجناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلا من السجن.